

ملخص قانون

للسنة الثالثة التسيير المحاسبي و المالي
وفق آخر تعديل بيداغوجي

2021/2020



إعداد الأستاذ : عبد الخالق عودة

BAC 2021

فهرس العناصر الالصفية :

الوحدة 05 : علاقات العمل الفردية

✓ تنظيم علاقات العمل الفردية

للـ شروط التوظيف

للـ المدة القانونية للعمل

للـ الراحة القانونية ، العطل و الفيايات

للـ التكوين و الترقية

الوحدة 06 : علاقة العمل الجماعية

✓ الإضراب و شروطه

الوحدة 07 : الميزانية العامة للدولة و قانون المالية

✓ قانون المالية

للـ تعريف قانون المالية

للـ محتوى قانون المالية

الوحدة 08 : الضرائب و الرسوم

✓ التنظيم الفني للضريبة

للـ وعاء الضريبة

للـ سعر الضريبة

للـ تحصيل الضريبة

الوحدة 09 : الضريبة على الدخل الإجمالي

✓ كل الدرس لا صفي

نظراً لعدم اتضاح الرؤية فمخصوص طرغ العناصر الالصفية من عدمها

في مواضيع البكالوريا ، يرمى الإلتزام بما يُبلّيه عليكم أساتذكم

الأستاذ عبدالحالق عودة

الوحدة رقم (1): عقد البيع

(1) تعريف عقد البيع:

حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي". من التعريف نستنتج أنه لكي يكون العقد عقد بيع يشترط فيه ما يلي :

- ينشئ عقد البيع إلزاما في ذمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر للمشتري.
- الثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل لنقل الملكية ، يجب أن يكون نقديا ، فإن كان شيئا آخر يعتبر مقايضة .

(2) تكوين عقد البيع: ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكلية :

1-2/الأركان الموضوعية: يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية التالية :

أ - الرضا :

و يُقصد به تطابق إرادة البائع والمشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عقد البيع كطبيعة العقد ، الشيء المبيع و الثمن ، ويتوقف الرضا على أساس خلوه من عيوب الرضا ، والمتمثلة في الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الغبن والإستغلال .

ب - الأهلية:

حتى يكون العقد قانوني يجب أن يصدر من أشخاص ذوي أهلية ، أي الشخص البالغ 19 سنة كاملة و غير مصاب بعارض أو مانع الأهلية كالعتة ، الجنون ، السفه أو الغفلة ، ويكون عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من عدم التمييز (الصبي الأقل من 16 سنة و المجنون أو المعتوه) .

ج - المحل:

محل عقد البيع مزدوج ، يشمل الشيء المبيع الذي يلتزم البائع بتسليمه للمشتري ، و الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع

✓ الشروط المرتبطة بالشيء المبيع :

- (1) أن يكون الشيء المبيع ملكا للبائع عند انعقاد البيع إذا كان هذا الشيء معينا بذاته.
- (2) أن يكون الشيء المبيع معينا ، أو قابلا للتعين بذاته (ذكر أو صافه) أو بنوعه (مقداره)
- (3) أن يكون المبيع مشروعاً و غير مخالف للنظام والآداب العامة ، و أن لا يكون خارج عن دائرة التعامل .
- (4) أن يكون الشيء المبيع موجودا وقت البيع ، أو قابلا للوجود في المستقبل .

✓ الشروط المرتبطة بالثمن :

- (1) أن يكون الثمن محددًا في العقد.
- (2) أن يكون الثمن جديا وليس صوريا.
- (3) أن يكون مبلغا من النقود يدفع مقابل نقل الملكية.
- (4) أن يكون الثمن مساويا لقيمة الشيء المبيع فعلا (حقيقيا).

د - السبب:

يُقصد به الدافع للتعاقد ، ويشترط فيه أن يكون موجودا ومشروعاً و غير مخالف للآداب العامة والنظام العام ، وإلا اعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا.

2-2/الأركان الشكلية:

أ - الكتابة :

هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص ، يتمثل في الموثق ، و الذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية ، في نص واحد ، واضح و سهل القراءة ، و تكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق .

ب - الشهر:

وهو يقتصر على بعض البيوع مثل بيع المحلات التجارية و العقارات ، و يقصد بالشهر في هذه الحالة إعلام الغير بالعقد ، وذلك في النشرة الرسمية .

3. آثار عقد البيع: تترتب على عقد البيع الصحيح التزامات متبادلة و متقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري ، وفيما يلي توضيح لذلك :

✓ 1-3/التزامات البائع: تتمثل التزامات البائع في نقل ملكية المبيع وتسليمه وضمانه :

أ - الالتزام بنقل ملكية المبيع: ويشمل هذا الإلتزام نقل ملكية العقار أو المنقول (حق الملكية).

➤ إذا كان المبيع منقولاً معيناً بذاته :

تنتقل الملكية بمجرد العقد دون الحاجة إلى أية إجراءات ، شريطة أن يكون ملكاً للبائع و موجود وقت البيع .

➤ إذا كان المبيع منقولاً معيناً بنوعه :

لا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المبيع ، والإفراز يكون بالعد أو القياس أو الوزن ، وتتم هذه العملية وقت التسليم .

➤ إذا كان المبيع عقاراً :

تنتقل ملكيته بالإجراءات التي ينص عليها القانون و المتمثلة في الكتابة الرسمية و الشهر .

ب - التزام البائع بتسليم المبيع:

يلتزم البائع بتسليم المبيع في مكان وزمان نشوء الإلتزام ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، كما يلتزم بتسليم المبيع على الحالة التي كان عليها وقت البيع.

ج - الإلتزام بضمان المبيع (ضمان العيوب الخفية و التعرض والاستحقاق): ويشمل على :

➤ إلتزام البائع بضمان التعرض :

أي اتخاذ ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والإنتفاع به دون عائق .

➤ إلتزام البائع بضمان الاستحقاق :

في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري بنزع المبيع منه ، فإن للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض و ذلك بأن يطلب من

البائع قيمة المبيع وقت الإستحقاق .

➤ إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية :

ضمان البائع لما قد يوجد في المبيع من نقائص أو عيوب فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب و لو لم يكن عالماً بوجودها .

✓ 2-3/التزامات المشتري: يترتب على عقد البيع التزام المشتري ب:

أ - الإلتزام بدفع الثمن النقدي:

بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في العقد للبائع ، و يدفع ثمن المبيع في مكان تسليم المبيع ، ما لم يوجد اتفاق

أو عرف يقضي بغير ذلك .

ب - الإلتزام بدفع نفقات البيع:

يتحمل المشتري نفقات التجهيز و الطابع و رسوم الإعلان العقاري و التوثيق و غيرها من النفقات ، كما يتحمل نفقات تسلم المبيع ما

لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

ج - الإلتزام بتسليم المبيع:

يتم استلام المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير ، باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية

الإستلام .

الوحدة (2) : عقد الشركة

(1) تعريف عقد الشركة :

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح ، أو تحقيق هدف اقتصادي أو منفعة عامة .

(2) الأركان الموضوعية لعقد الشركة :

تقوم الشركة كعقد على أركان موضوعية عامة و أركان موضوعية خاصة :

✓ 1-2/ الأركان الموضوعية العامة : يقوم عقد الشركة مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة التالية :

أ - الرضا :

هو الركن الأول لقيام الشركة ، وهو تطابق إرادة الشركاء ، و يجب أن يشمل جميع شروط العقد ، أي على رأس مال الشركة و غرضها و مدتها و كيفية إدارتها ، و يجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا (الغلط - التدليس - الإكراه - الاستغلال و الغبن) .

ب - الأهلية :

حتى يكون العقد قانوني يجب أن يصدر من أشخاص ذوي أهلية كاملة ، أي بلوغ سن 19 سنة كاملة متمتعاً بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه .

ج - المحل :

و هو موضوع الشركة ، و يتمثل في المشروع الإقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة ، و الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ، و يشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) ، و أن يكون مشروعاً و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

د - السبب :

هو الباعث أو الدافع على التعاقد ، و السبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ، و يجب أن يكون السبب مشروعاً ، و إلا اعتبر العقد باطلاً .

✓ 2-2/ الأركان الموضوعية الخاصة : الأركان الموضوعية الخاصة هي :

أ - تعدد الشركاء :

يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد ، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر) .

ب - تقديم الحصص :

الحصص هي جوهر الشركة ، فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، و يمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود) أو عينية (مباني - سيارة - آلات) ، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء و البيع) .

ج - نية المشاركة :

و هي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية ، أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع .

د - اقتسام الأرباح والخسائر :

تخضع كيفية تقسيم الأرباح و الخسائر إلى اتفاق الشركاء ، بحيث يحدّد نصيب كل شريك من الربح و الخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة .

(3) الأركان الشكلية :

أ - الكتابة :

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً عند الموثق ، و إلا كان باطلاً ، و يجب أن يحتوي على البيانات التالية : اسم الشركة ، نوعها و غرضها ، مدتها و رأسمالها ، أسماء الشركاء ، مركز الشركة الرئيسي و كيفية إدارتها .

ب - الشهر :

لا يعتبر شرطاً لصحة عقد الشركة ، وإنما فقط شرط لنفاذ العقد المنشئ للشخصية المعنوية في مواجهة الغير، و تتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري)، و إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و نشر هذا الملخص في جريدة رسمية.

(4) جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة :

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة ، وقد يكون هذا البطلان نسبيا أو مطلقا ، أو بطلان من نوع خاص .

أ - البطلان النسبي :

إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا ، كالغلط أو التدليس أو الإستغلال ، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه .

ب - البطلان المطلق :

و ذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد ، كالرضا أو المحل أو السبب .

ج - البطلان من نوع خاص :

و ذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر .

د - أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء ، فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

(5) أسباب انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة ومنها الخاصة :

أ - الأسباب العامة لانقضاء الشركة :

- (1) هلاك مال الشركة .
- (2) اندماج الشركة في شركة أخرى .
- (3) إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة .
- (4) إفلاس الشركة وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها .
- (5) إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة .
- (6) إنتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة الشركة 99 سنة) .
- (7) حل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء .

ب - الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة :

لكل نوع من الشركات التجارية أسباب انقضاء خاصة بها :

- (1) طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع .
- (2) موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه (هذا بالنسبة لشركة الأشخاص وليس شركة الأموال)
- (3) انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة بإشعار مسبق وبمحض إرادته ولأسباب مقبولة .

الوحدة (3): شركة التضامن

(1) تعريف شركة التضامن:

هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر ، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء ، و يكتسب الشريك صفة التاجر ، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

(2) خصائص شركة التضامن:

أ - اكتساب الشريك صفة التاجر:

يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة.

ب - مسؤولية الشريك:

إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ، فيُسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية ، ويجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين.

ج - عدم قابلية الحصص للتداول:

لا يجوز التنازل عنها ، ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة.

د - اسم الشركة:

يتكون من أسماء جميع الشركاء ، أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاءهم".

(3) تأسيس شركة التضامن:

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية ، بحيث يجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بإجراءات الشهر ، وتمثل في إيداع نسختين من عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة ، أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية ، ويجب كذلك نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية أو الجرائد ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- 1) تاريخ بدأ ونهاية الشركة.
- 2) العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- 3) أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.

(4) أسباب انقضاء شركة التضامن:

- تنتهي شركة التضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين 562 و 563 من ق ت ج نوردها كما يلي:
- تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة.
 - تنحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته.
- ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

الوحدة (4): شركة المساهمة

(1) تعريف شركة المساهمة:

تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

(2) خصائص شركة المساهمة: تتميز بالخصائص التالية:

1. ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
2. لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.
3. تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
4. يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

ملاحظة: الأسهم هي صكوك تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية و تقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

(3) تأسيس شركة المساهمة:

تتكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس: التأسيس باللجوء العلني وللادخار والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

أ- تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار:

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، و تودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ثم ينشر المؤسسين تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، و بعدها تطرح أسهم الشركة للإكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على الأموال، والإكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال، ويتم إثبات الإكتتاب بالأسهم، ويخضع الإكتتاب لشروط معينة ومن هذه الشروط ما يلي:

1. يجب الإكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.
2. لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية.
3. يجب أن يكون الإكتتاب جديا و باتا، أي لا يتعلق على شرط معين.

ب- التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

يقتصر الإكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم، أي يتقاسم المؤسسين أسهم الشركة فيما بينهم، يُوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

(4) أسباب إنقضاء شركة المساهمة:

1. تنحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي.
2. يمكن أن يتخذ قرار حل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية، في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري، وتتمثل هذه الحالة في:
✓ إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة،
فإن مجلس الإدارة مُلزم خلال الأشهر الأربعة التالية، بالمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قرارا بشأن حل أو عدم حل الشركة.

الوحدة (4): الشركة ذات المسؤولية المحدودة**تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

هي شركة تضم شخصا واحدا أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ، وإذا كانت الشركة تضم شخصا واحدا تسمى " شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "

2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1. الحد الأقصى للشركاء لا يمكن أن يتجاوز 50 شريكا .
2. إلزامية تقديم الحصص العينية كاملة عند التأسيس .
3. لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها .
4. للشركة اسم تجاري يكون مسبقا أو متبوعا بعبارة ذات مسؤولية محدودة .
5. لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة وذلك تحت طائلة بطلان العملية .
6. يُحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ، ويُقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية ، و يجب أن يُشار إلى رأس مال في جميع وثائق الشركة .
7. يجب الإكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء ، وأن تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية ، أو نقدية ، ويجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ، ويجب ذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة .
8. الحصص النقدية يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خُمُس (1/5) مبلغ رأسمال التأسيسي ، ويدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مُسير الشركة ، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري .
9. يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون مُمثلة في سندات قابلة للتداول ، وللحصول قابلية الإنتقال عن طريق الإرث ، ويمكن إحالة الحصص بحرية بين الأزواج والأصول والفروع ، إلا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك .

3- تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

1. تؤسس بعقد رسمي موقع من جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم .
 2. يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء .
- و لقيام الشركة يجب إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة ، والإجراءات الشكلية .

أ - الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

1. يشترط لقيام الشركة أن يكون غرضها مشروعاً وممكناً .
2. يجب أن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى (50 شريكا) .
3. رأسمال الشركة محدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة .

ب - الإجراءات الشكلية:

1. يجب أن تُشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري .
2. يجب أن يُبين في العقد غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 عاما .
3. يشترط القانون تحرير عقد رسمي تأسيسي يتضمن إسم الشركة التجاري مسبقاً أو متبوعاً بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف التي ترمز إليها مع بيان رأس مال الشركة .

4-أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

- تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية ، كانهاء أجلها ، أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله فلا تبقى فائدة من استمرارها .

* بالإضافة إلى السبب الخاص : إذا فاق عدد الشركاء خمسون (50) شريك كحد أقصى ، يجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة .

الوحدة (5) : علاقة العمل الفردية

(1) تعريف قانون العمل :

هو مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية والإقتصادية ، التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل وما يترتب عنها من التزامات وحقوق ومراكز قانونية للطرفين .

(2) عقد العمل :

1-2/ تعريف عقد العمل :

يعرف عقد العمل بأنه إتفاق يلتزم بموجبه شخص وهو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر وتحت إشرافه وإدارته وهو المستخدم أو صاحب العمل مقابل أجر .

2-2/ أنواع عقد العمل :

عقد العمل غير محدد المدة :

هو عقد ليس لديه أجل انتهاء وهو في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة .

عقد العمل محدد المدة :

هو العقد الذي يسري من تاريخ إبرامه إلى غاية أجل يحدده الطرفان ، ويستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي :

- (1) عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية .
- (2) عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسم) في منصب تغيب عنه مؤقتا .
- (3) عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها .
- (4) عندما يكون موضوع العمل متعلقا بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة .
- (5) عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع .

(3) العناصر الأساسية لعلاقات العمل :

(أ) عنصر الأجر : وهو المقابل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد الذي يقدمه هذا الأخير .

(ب) الزمن : هو المدة التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته و جهده في خدمة و مصلحة صاحب العمل . وتحدد المدة مبدئيا حسب نوع العقد سواء كان لمدة غير محددة أو لمدة محددة .

(ج) التبعية : ويقصد بها التبعية القانونية التي تجعل صاحب العمل في وضعية المتبوع ، وتمنحه سلطة الإشراف والتوجيه والإدارة والرقابة على العامل الأجير في أدائه للعمل أو النشاط المهني ، والذي يلتزم بالطاعة لأوامر وتعليمات صاحب العمل .

(4) آثار عقد العمل :

1-4/ التزامات العامل :

- (1) تنفيذ عقد العمل .
- (2) الإلتزام بالسرا المهني .
- (3) المحافظة على ممتلكات المؤسسة وحمايتها .
- (4) الإمتثال لأوامر وتعليمات المستخدم (عنصر التبعية) .
- (5) الإلتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل وعدم منافسة المستخدم .

2-4/ التزامات صاحب العمل :

- (1) دفع الأجر بانتظام .
- (2) احترام العامل وصيانة كرامته .
- (3) توفير الأمن والحماية ووسائل العمل الضرورية للعامل .
- (4) ضمان الحقوق المادية والمهنية والنقابية التي منحها القانون للعامل .

(5) تعليق علاقة العمل (تجميدها):

وهي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل ، و ذلك نتيجة ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في أداء عمله و ذلك لمجموعة من الأسباب حددتها المادة 64 من قانون العمل :

- 1) ممارسة حق الإضراب
- 2) العطل المرضية و أداء الخدمة الوطنية .
- 3) صدور قرار تأديبي يُعلق ممارسة الوظيفة .
- 4) حالة الاستيداع القانوني كالتفرغ للدراسة و التكوين أو العلاج .
- 5) حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده (عطلة بدون أجر) .
- 6) وجود إتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ إلتزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمرافقة الزوجة في حالة مرضها

(6) إنهاء علاقة العمل:

تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو إقتصادية و ذلك حسب المادة 66 من قانون العمل :

1. **انقضاء أجل عقد العمل:** و يتعلق فقط بالعقد المحدد المدة .
2. **الاستقالة:** و تكون بإرادة العامل ، و تحرر كتابيا مع إخطار مسبق للهيئة المستخدمة .
3. **البطالان أو الإلغاء القانوني (فسخ العقد):** ينتج البطلان إذا تخلف أحد أركان عقد العمل مثلاً ركن الرضا ، أو أن يكون التعاقد على عمل غير ممكن ، أما فسخ العقد فقد يكون بطلب من العامل أو صاحب العمل .
4. **العزل:** هو فصل العامل عن منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله ، و قد حددت المادة 73 من قانون العمل على أنه يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل لأخطاء جسيمة ، في الحالات التالية :
 - 1) إذا تناول الكحول أو المخدرات في أماكن العمل .
 - 2) إذا قام بأعمال عنف من شأنها أن تلحق خسائر بالمؤسسة .
 - 3) إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة تنتهك التشريع المعمول به .
 - 4) أن يتسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية تصيب بنايات و منشآت و آلات المؤسسة المستخدمة .
 - 5) إذا رفض العامل بدون عذر معقول تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة المستخدمة و المرتبطة بالإلتزامات المهنية .
 - 6) إذا قام العامل بدون إذن من صاحب العمل بإفشاء معلومات مهنية تتعلق بالتكنولوجيا و طرق الصنع و التنظيم أو وثائق داخلية تتعلق بحفظ أسرار العمل في المؤسسة المستخدمة .
5. **العجز الكامل:** و يكون وفق حالتين :
 - ☑ حالة عجز العامل بصفة كلية عن أداء عمله :
 - ☑ حالة الظروف الطارئة :أي عدم قدرة العامل على تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في العقد بسبب مرض أو حادث عمل .
6. **التسريح:** لأسباب اقتصادية و مالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريح بعض من عماله و ذلك بعد أن يتم التفاوض مع ممثلي العمال أو نقاباتهم .
7. **إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة:** معناه غلق المؤسسة .
8. **التقاعد:** هو سن يحدده القانون كحد أقصى أي بلوغ سن 60 سنة .
9. **الوفاة:** تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي صاحب العمل تنتقل الإلتزامات إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة .

الوحدة رقم (6) : علاقة العمل الجماعية

(1) الاتفاقيات الجماعية للعمل:

تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل:

هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل ، يُبرم بين المستخدم ونقابة العمال.

محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:

حسب المادة 120 من قانون العمل تُعالج الإتفاقيات الجماعية للعمل 14 عنصرا :

- (1) مدة العمل الفعلي .
- (2) التغيبات الخاصة .
- (3) ممارسة الحق النقابي .
- (4) مدة الاتفاقية و مُراجعتها .
- (5) المكافآت المرتبطة بالإنتاجية .
- (6) فترة التجريب والإشعار المسبق .
- (7) تحديد التعويضات عن النفقات .
- (8) الأجور الأساسية الدنيا المطابقة .
- (9) إجراء المصالحة في حالة النزاعات .
- (10) كيفية مكافأة العمال على المردود .
- (11) الحد الأدنى من الخدمة في الإضراب .
- (12) التصنيف المهني وما يرتبط بالأجور و التعويضات .
- (13) التعويضات المرتبطة بالأقدمية و الساعات الإضافية .
- (14) تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل و توزيعها .

2- النزاعات الجماعية للعمل:

تعريف النزاعات الجماعية للعمل:

هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله ، و المتعلق بالعلاقات الإجتماعية و المهنية و الإقتصادية و شروط العمل و لم يجد حل لتسويته .

تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

1- المصالحة :

يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، و التي تقوم باستدعاء الطرفين و محاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره ، ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

2- الوساطة :

في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى الوسيط ، ويدلّاه على المعلومات المتعلقة بالنزاع ، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع في شكل توصية معلّلة يقدمها للطرفين ، ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً.

3- التحكيم :

في حالة فشل مهمة الوسيط يُلجأ إلى التحكيم ويتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم ، ويصدر قرار التحكيم نهائياً خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم ويعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين.

الوحدة (7): الميزانية العامة للدولة وقانون المالية

1- تعريف المالية العامة:

هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها (نفقات عامة).

2- النفقات العامة:

تعريف النفقة العامة:

هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة. مثل أجور العمال (نفقة) المسددة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة وهي تحصيل العلم من قبل الطلبة.

خصائص النفقة العامة:

- 1) أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تُنفقها الدولة من الخزينة العامة، وأن لا تكون عينية، أي تكون في شكل نقود.
- 2) أن يخرجها شخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية... الهيئات العامة). تُستخدم لتحقيق المنفعة العامة.
- 3) تتأثر بالإمكانات الإنتاجية بحيث أن كل دولة تحدد نفقاتها حسب مواردها وإمكاناتها المتاحة، فالدول التي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتوسع في الإنفاق بدرجة كبيرة.
- 4) تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي: تؤدي النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل النفقات الاستثمارية، كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة فرص العمل، كما تؤثر النفقة العامة على الإستهلاك وذلك عندما تقوم الدولة بشراء السلع الإستهلاكية.

5) النفقة العامة في تزايد مستمر، ولظاهرة تزايد النفقة العامة أسباب اقتصادية (التوسع في المشروعات كمشروعات الطرق والسكك الحديدية) وإدارية (زيادة عدد الموظفين في قطاع الإدارة) وسياسية (نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي والعسكري).

تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:

أ. نفقات التسيير:

وهي التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة وإداراتها ومؤسساتها مثل: رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم... إلخ.

ب. نفقات التجهيز:

وهي النفقات التي تتميز بطابع الإستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد (الناتج الوطني الخام PNB). مثل: بناء السدود والمستشفيات وشق الطرق... إلخ.

3- الإيرادات العامة:

تعريف الإيرادات العامة: هي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب والرسوم وعائدات أملاك الدولة والقروض العامة والمساعدات والهبات.

مصادر الإيرادات العامة:

1. الضرائب والرسوم:

تُعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.

2. عائدات ممتلكات الدولة (الدومين):

وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين)، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- 1) **الدومين العقاري:** ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات.
- 2) **الدومين المالي:** ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.
- 3) **الدومين التجاري والصناعي:** ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.

3. القروض العامة :

وهي المبالغ المالية التي تتحصل عليها الدولة عن طريق الإستدانة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الإلتزام برد المبالغ المقترضة و دفع الفوائد .

4- الميزانية العامة :

تعريف الميزانية العامة :

هي وثيقة مُصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية ، تحدّد نفقات وإيرادات الدولة خلال سنة .

- (1) تخضع لموافقة السلطة التشريعية .
- (2) تنجز الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة) .
- (3) تتضمن بيان مُفصل لنفقات الدولة والإيرادات اللازمة لتغطيتها .

المبادئ الأساسية للميزانية العامة :

(1) مبدأ العمومية :

يبين هذا المبدأ كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها .

(2) مبدأ السنوية :

تقدير إيرادات و نفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31 .

(3) مبدأ التوازن :

معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات و النفقات سواءً تعلق بالفائض أو العجز المالي .

(4) مبدأ الوحدة :

يُقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات و النفقات في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة .

(5) مبدأ عدم التخصيص :

عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة ، مثل عدم تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرق .

الوحدة (8) : الضرائب و الرسوم

I- الضرائب :

1- تعريف الضريبة :

مبلغ نقدي يدفعه الأشخاص الطبيعي أو المعنوي جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل إلى الدولة ، قصد تحقيق المنفعة العامة.

2- خصائص الضريبة :

✓ تغطية الاعباء العامة :

حيث أن الهدف الأساسي للضريبة هو تغطية النفقات العامة للدولة.

✓ ذات شكل نقدي :

تقضي القاعدة العامة أن الضريبة تأدية تُقدم نقداً باعتبار أن كافة المعاملات في المجال الاقتصادي و المالي ، تقوم على أساس نقدي

✓ لها طابع اجباري و نهائي :

تُعد الضريبة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، فهي توضع ثم يتم تحصيلها في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة ، و يعني الإلزام أي إلزام المكلف بالضريبة بأدائها.

II- الرسوم :

1) تعريف الرسم :

مبلغ نقدي إلزامي محدد سلفاً ، يدفعه الأشخاص للدولة مقابل ما تقدمه لهم من خدمات كرسوم الوثائق الإدارية (بطاقة التعريف ، جواز السفر... الخ) دون أن يوجد حتما تكافؤ بين قيمة الرسم و تكلفة الخدمة.

2) خصائص الرسم :

1. يفرض مقابل خدمة خاصة يتحصل عليها دافع الرسم.

2. مبلغ نقدي يدفع للدولة و يفرض جبرا ويدفع من طرف المتحصل على الخدمة .

III- قواعد الضريبة : مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي في الدولة:

1- قاعدة اليقين (الوضوح) :

أي تكون الضريبة محددة و واضحة.

2- قاعدة الملائمة في الدفع :

أي تنظيم قواعد الضريبة بصورة تُلائم ظروف المكلفين بها.

3- قاعدة العدالة :

من خلال المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة و وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.

4- قاعدة الاقتصاد في التحصيل :

أي لجوء إدارة الضرائب إلى إتباع طرق و أساليب تحصيل الضرائب لا تكلف صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.

IV- أهداف الضريبة :

1- الهدف السياسي : تحقيق التوازن الجهوي.

2- الهدف المالي : تحقيق موازنة الميزانية العامة ماليا بحيث يحصل تعادل بين النفقات العامة والإيرادات العامة.

3- الهدف الاجتماعي : إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة لتحقيق العدالة الإجتماعية و تقليص الهوة بين الفئات الفقيرة و الغنية

4- الهدف الاقتصادي : تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود و الانكماش و زيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية.

1 - الضرائب المباشرة:

وهي ضريبة يتحملها المكلف نفسه ، ويدفعها مباشرة إلى إدارة الضرائب ، مثل الضرائب على الأرباح، من مزاياها الثبات والإستقرار و تحقيق العدالة في توزيعها ، و من عيوبها إمكانية التهرب من دفعها عن طريق التلاعب بالتصريحات .

2 - الضرائب غير المباشرة:

هي الضرائب التي تُفرض على عمليات التداول و الإستهلاك و الخدمات المؤداة . حيث يدفعها المكلف بها عن طريق وسيط مثل tva و الضريبة الجمركية ، من مزاياها لا يشعر بها المستهلك ، فهذا يقلل من فرصة التهرب منها ، و من عيوبها لا تحقق العدالة أي لا تأخذ بعين الإعتبار قدرات دفع الفقراء..

العناصر اللاصفية

الوحدة 05 : علاقات العمل الفردية

✓ تنظيم علاقات العمل الفردية :

(6) تنظيم علاقات العمل الفردية : حدها قانون العمل فيما يلي:

شروط التوظيف :

- (1) أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة
- (2) منع كل أنواع التمييز بين العمال (السن، الجنس...).
- (3) توظيف القاصر بناءً على رخصة من وليه الشرعي بشرط إبعاده عن الأعمال المضرة بصحته وأخلاقه.
- (4) يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز 12 شهر قبل تثبيته في منصب عمل.

المدة القانونية للعمل :

هي المدة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف المستخدم حيث تحدد بعد اتفاق الطرفين ، غير أن القانون لم يفرض مدة قانونية محددة باستثناء العمل الليلي : (05.00-21.00) ، حيث ثم إجازة العمل التناوبي والساعات الإضافية عند الحاجة.

3- الراحة القانونية والعطل والغيبات :

الراحة القانونية والعطل :

للعامل يوم راحة أسبوعي وعطلة سنوية ، وله الحق في العطل الرسمية والأعياد الوطنية والدينية والمناسبات العائلية (الزواج 6 أيام ، الولادة والوفاة 3 أيام) ، وللعاملات عطلة الأمومة 98 يوم وكل هذه العطل مدفوعة الأجر.

الغيبات :

تنص المادة 53 من قانون العمل على أن العامل لا يتقاضى أجراً عن فترة لم يشتغل فيها أي فترة غيابه. باستثناء الحالات التي يمكن للعامل أن يتغيب دون أن يفقد فيها أجره إذا أعلم بذلك المستخدم وقدم تبريراً مسبقاً له وللأسباب التالية : -تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو تمثيل المستخدمين - متابعة دورات التكوين المهني - تأدية فريضة الحج مرة في العمر.

4- التكوين و الترقية :

يلزم القانون كل مستخدم (صاحب عمل) بتقديم دورات تكوينية يستفيد منها العمال لتمكينهم من الإطلاع على الأفق الجديد وتحسين مؤهلاتهم المهنية وتزويد معارفهم في مجال نشاطهم ورفع مردوديتهم

تعريف الترقية :

وهو رفع مستوى الأداء الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى وتكون وفق حالتين :
✓ الترقية داخل السلم الوظيفي : الانتقال من درجة إلى درجة حتى انتهاء الحياة المهنية .
✓ نقل العامل من منصب إلى منصب آخر عن طريق : الاختيار (الخبرة أو الكفاءة) أو عن طريق الامتحانات والمسابقات وفق شروط

تعريف التكوين :

وهو تحسين المستوى المهني للعامل وذلك من خلال القيام بدورات تكوينية لتجديد المعارف المهنية والتكنولوجية .

الوحدة 06 : علاقة العمل الجماعية

✓ الإضراب وشروطه

الإضراب :

1- تعريف الإضراب :

هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل ، وسيلة للدفاع عن مصالح العمال ، ويعتبر الإضراب حق يعترف به القانون ويحميه لكن ممارسته تخضع لشروط قانونية .

2- شروط ممارسة الإضراب :

- (1) فشل طرق التسوية الودية للنزاعات الجماعية (المصالحة - الوساطة - التحكيم).
 - (2) أن يكون قرار الإضراب بأغلبية العمال وذلك عن طريق الإقتراع السري .
 - (3) إشعار مسبق للمستخدم ومفتشية العمل (أي قبل 8 أيام قبل تاريخ الإضراب) .
- ملاحظة : لا يمكن تسليط أي عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني .

الوحدة 07 : الميزانية العامة للدولة و قانون المالية

✓ قانون المالية

للم تعريف قانون المالية

للم محتوى قانون المالية

5- قانون المالية :

تعريف قانون المالية :

هو وثيقة مالية سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة و أحكام مالية مُختلفة مُتعلقة بالإيرادات العامة .

محتوى قانون المالية :

- (1) يحتوي على الإعتمادات المالية المرصودة لنفقات التسيير و نفقات التجهيز .
- (2) يحتوي على أحكام خاصة مُتعلقة بالإيرادات العامة كإحداث الضرائب و الرسوم الجديدة أو إلغاء الضرائب و الرسوم أو تغيير معدلاتها أو أحكامها...إلخ.

الوحدة 08 : الضرائب و الرسوم

III- التنظيم الفني للضريبة : و يُقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء و سعر و تحصيل الضريبة .

1- وعاء الضريبة : يُقصد به المادة الخاضعة للضريبة . و يتم تحديد وعاء الضريبة بأحد الأسلوبين :

التحديد الكيفي لوعاء الضريبة : بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للفرد و تتمثل فيما يلي :

(1) مصدر دخله .

(2) مركزه المالي .

(3) مركزه العائلي و الإجتماعي .

التحديد الكمي لوعاء الضريبة : هناك عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة :

(1) طريقة المظاهر الخارجية : كأن تُقدر دخل الشخص عن طريق السيارات التي يملكها .

(2) طريقة التقدير المباشر : و هو التصريح الذي يقدمه المكلف بها إلى مصلحة الضرائب .

(3) طريقة التقدير الجزائي : إستنادا على بعض المؤشرات كرقم الأعمال بالنسبة للتاجر ، عدد ساعات العمل بالنسبة للطبيب .

(4) التقدير بواسطة مصلحة الضرائب : و ذلك عن طريق مُناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره و سجلاته المحاسبية .

2- سعر الضريبة : هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها و يتم تحديد سعر الضريبة وفقا للأساليب التالية :

(1) أسلوب الضريبة التوزيعية :

يعتمد هذا الأسلوب على مقدار حصيلة الضريبة .

(2) أسلوب الضريبة النسبية :

تفرض هذه الضريبة بنسبة محددة و ثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي .

(3) أسلوب الضريبة التصاعدية :

هي الضريبة التي تتزايد نسبة ضريبتها بحسب كمية المادة الخاضعة للضريبة أو بحسب حجم الوعاء الضريبي

3- تحصيل الضريبة :

يتمثل في مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها، حيث يتم تحصيل الضريبة وفق أحد الطريقتين :

(1) طريقة التحصيل المباشر :

أي يقوم المكلف بالضريبة بدفعها إلى إدارة الضرائب من تلقاء نفسه

(2) طريقة التحصيل عند المتبع :

بحيث يقوم صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها قبل توزيعه بحيث يتسلم الشخص المعني دخلا صافيا مقطوع منه الضريبة

كل أسئلة القانون من أجل المذاكرة و تثبيت الحفظ

★ عرف الإتفاقية الجماعية للعمل ★ اذكر محتواها ★ عرف النزاعات الجماعية ★ كيف تتم تسويتها ★ عرف الإضراب ★ أذكر شروط ممارسته	★ عرف عقد البيع ★ أذكر أركان عقد البيع ★ أذكر آثار عقد البيع
★ عرف المالية العامة ★ عرف النفقة العامة ★ أذكر خصائص النفقة العامة ★ كيف تقسم النفقات العامة ★ عرف الإيرادات العامة ★ ما هي مصادر الإيرادات العامة ★ عرف الميزانية العامة ★ أذكر مبادئ الميزانية العامة ★ عرف قانون المالية و اذكر محتواه	★ عرف عقد الشركة ★ أذكر أركان عقد الشركة ★ ما هو جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة ★ أذكر أسباب انقضاء الشركة
★ عرف الضريبة و أذكر خصائص الضريبة ★ عرف الرسم و أذكر خصائص الرسم ★ أذكر قواعد الضريبة و أهدافها ★ أذكر أنواع الضرائب ★ ماذا يقصد بالتنظيم الفني للضريبة ★ ماذا يقصد بالوعاء الضريبي ★ ماهي طرق التحديد الكمي لوعاء الضريبة ★ ما هو سعر الضريبة و أساليبها و طرق تحصيلها	★ عرف شركة المساهمة ★ أذكر خصائص شركة المساهمة و كيفية تأسيسها ★ أذكر أسباب انقضاء شركة المساهمة
★ عرف الضريبة على الدخل الإجمالي ★ أذكر خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي ★ ماهي مجالات تطبيق الضريبة على دخل الإجمالي ★ عرف الدخل الخاضع للضريبة ★ حدد أنواع المداخل الخاضعة للضريبة ★ ما هي طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي	★ عرف قانون العمل ★ عرف عقد العمل ★ أذكر أنواع عقد العمل ★ ماهي العناصر الأساسية لعلاقات العمل ★ أذكر آثار عقد العمل ★ كيف تنظم علاقات العمل الفردية ★ كيف تعلق علاقة العمل ★ أذكر أسباب إنهاء علاقة العمل
كل الدرس لا صفى	